

وكذلك ينبغي لمن حضر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم طرق جلساؤه
 كما ناعى رؤوسهم الطير ولا ينبغي التحديث في الطريق ولا في حال القيام وكذلك
 يريد اخذوه ولذلك تجاوز مالك مجلس سلمة بن دينار حين لم يجيد
 موضعا يجلس فيه لكثرة الناس وامر مالك بسبح القاضى جرير بن عبد الحميد
 لما سأل وهو قائم وكوت مالك يكره عنده ذكره العلم والسؤال عن الحديث
 في الطريق او في حال القيام للبعارضى بما في صحيح البخارى على شرطه من انه
 صلى الله عليه وسلم اُفتى وهو واقف بمنى في حجة الوداع يقول لعل الراجح
 قال القسطلاني لان الوقوف بمنى لا يعد وقفا بالطرقات لانه موقف سنة
 وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعليم خوف فوات ايام الزمان والمكان
 اهو مع انه اُفتى على نياقة ففى بمنزلة الكرسي فليس فيه غضاضة للعلم وينبغي
 للمعلم حديثا او غيره تعليم الطالبين فلا يخفى احد اعلم لكن ينبغي تقديم
 أهل الفضل من ذوى العقل والفهم والمعرفة والدين والشرف والسنة في مجالس
 العلم والاصلاة وسأله الذكر ومعارك قتال الكفار فيكون الناس في كل الامور
 على مراتبهم لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وليدتي منكم اولوا الابرار
 والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقول عائشة رضيت الله تعالى
 عنها

عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم (تبيينه)
 ينبغي كما في العهود والمجديرة كتبك بالحديث ورسالة الى الابقاق الخاليفة
 اه قال النورى ما كان في الناس افضل من طلبه الحديث فشر العلم عند الحاجة لا يمتنع
 من ذلك اشتم **وكن لدنيا التعليم والتذكير في الموضوع الخالي من التجويد**
 يعنى انه يندب ويرجى واجب ان يكون العلم للناس حديثا او غيره وكذلك
 المذكور بتشديد الكاف والواو اعطالذى يقرأ كتب الوعظ الى الزجر والذم
 والتحذير على الاقبال على الآخرة بموضع سالم من التجويد لا يمنع فيه احد
 يريد الاخذ عنه كالمسجد ويكون بموضع مشتم من المسجد كصد
 لان العلم لا يهلك الا اذا كان سرا

والزيم للأدراذاماتال عنى لكشف ما التحققة فيه تجهل

يعنى انه يجب على العالم اذا سئل عن بيان ما جهل حقيقة ان يقول لا ادري
 ولا تصح عليه في ذلك بل ذلك دليل على الورع وهو العلم قال عمر بن الخطاب
 ما ربه على كيدى اذا سلتمت عمالا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعضهم
 ومن كان يهوى ان يثرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقالته
 وفي مقدمه التمهيد لابن عبد البر سئل مالك عن ثمان وأربعين فقال